

Distr.
GENERAL

A/RES/50/203
23 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/816)]

٢٠٣/٥٠ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ومقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي تضمنت التوصية بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمرات العالمية السابقة المعنية بالمرأة، المعقودة في مكسيكو عام ١٩٧٥^(١) وفي كوبنهاغن عام ١٩٨٠^(٢)، وفي نيروبي عام ١٩٨٥^(٣)،

وبناءً على ما تحقق من توافق آراء وما أحرز من تقدم في المؤتمرات واجتماعات القمة السابقة

(١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/يونيه - ٢

تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1).

(٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن،

١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.IV.3).

(٣) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة

والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10).

التي عقدتها الأمم المتحدة، من أجل الطفل في نيويورك في عام ١٩٩٠^(٤)، وبشأن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢^(٥)، وبشأن حقوق الإنسان في فيينا في عام ١٩٩٣^(٦)، وبشأن السكان والتنمية في القاهرة في عام ١٩٩٤^(٧)، وبشأن التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥^(٨)، من أجل تحقيق المساواة والتنمية والسلام.

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، وصل الى خاتمة ناجحة واعتمد إعلان بيجين^(٩) ومنهاج العمل^(١٠)،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة جمهورية الصين الشعبية لتيسيرها عقد المؤتمر في بيجين ولما تكلمت بوضعه تحت تصرف المؤتمر من مرافق وخدمات ممتازة ومن موظفين اكفاء،

وإذ تسلم بأهمية نتائج المؤتمر في إحداث تغيير حقيقي من أجل تمكين المرأة ومن ثم إنجاز الأهداف المعتمدة في استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة^(١١)،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر يمثلان مساهمتين هامتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، وبأنهما يجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

(٤) A/45/625 ، المرفق.

(٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان).

(٦) انظر A/CONF.157/24(Part I).

(٧) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٨) انظر A/CONF.166/9.

(٩) A/CONF.177/20 و Add.1، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور هام في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يقتضي الالتزام بذلك من جانب الحكومات والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي أدته الدول والأمم المتحدة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المرأة في إنجاز العملية التحضيرية للمؤتمر، وبأهمية مشاركتها في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاضطلاع بمتابعة المؤتمر ينبغي أن يكون مستندا الى نهج متكامل للنهوض بالمرأة في إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، الى جانب المسؤوليات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وموظفي الأمانة العامة لما أنجزوه من أعمال تحضيرية فعالة وما قدموه من خدمات للمؤتمر،

١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٢)، بصيغته المعتمدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - تقر إعلان بيجين ومنهاج العمل بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر؛

٣ - تطلب إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف الفاعلة أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق انتهاج سياسة نشطة ومرئية مؤداها إدماج منظور نوع الجنس في مجرى الحياة العام على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للمنهاج؛

٤ - تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وأن من الضروري لتنفيذه أن يتوافر الالتزام بذلك على أرفع مستوى، وأن الحكومات ينبغي أن تؤدي دورا رائدا في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول أن تبادر، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية، إلى نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على نطاق واسع؛

٦ - تؤكد أن الحكومات ينبغي أن تقوم في أقرب وقت ممكن، بحيث لا يتجاوز ذلك عام ١٩٩٦، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة من أجل التنفيذ، بما في ذلك تعيين أهداف محددة زمنيا ومؤشرات للرصد تحقيقا لتنفيذ منهاج العمل تنفيذا تاما؛

٧ - تطلب إلى الحكومات أن تنشئ آلية وطنية، في حالة عدم وجودها، وأن تعزز حسب الاقتضاء، الآليات الوطنية القائمة للنهوض بالمرأة؛

٨ - تشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة إلى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية؛

٩ - تسلم بالأهمية المنوطة بقيام اللجان الإقليمية وغيرها من الكيانات دون الإقليمية أو الإقليمية، في نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون بهذا الخصوص فيما بين الحكومات داخل كل منطقة؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تيسيرا لعملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، إلى أن ينظر في استعراض القدرة المؤسسية للجان الإقليمية للأمم المتحدة في نطاق ولاياتها، بما في ذلك الوحدات المعنية بالمرأة أو منسقات شؤون المرأة في تلك اللجان، على معالجة القضايا المتصلة بنوع الجنس على ضوء منهاج العمل، فضلا عن المناهج وخطط العمل الإقليمية، وأن يعتنى، في جملة أمور، وحيثما يقتضي الأمر ذلك، بتعزيز قدرتها في هذا الصدد؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في المؤتمر من أجل النهوض بالمرأة ومن أجل تعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد وجوب تكريس الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا؛

١٢ - تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية يستلزم البذل المستمر للتعاون والمساعدة الدوليين على النحو المبين في منهاج العمل؛

١٣ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعال يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور نوع الجنس فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، فضلا عن توفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

١٤ - تؤكد من جديد أنه قد يلزم، لتنفيذ منهاج العمل، إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضا أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في افريقيا وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة؛

١٦ - تطلب إلى الدول التي التزمت بمبادرة ٢٠:٢٠ أن تدمج منظور نوع الجنس إدماجا تاما في تنفيذ تلك المبادرة، وفقا للمشار إليه في الفقرة ٢٥٨ من منهاج العمل؛

١٧ - تسلم بأن تهيئة بيئة تمكينية أمر لازم لكفالة المشاركة التامة من جانب المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

١٨ - تؤكد من جديد أن تنفيذ منهاج العمل يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدالة والإنسانية ويستند في أساسه إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة لجميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وتسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية؛

١٩ - ترى، فيما يتصل بالأمم المتحدة، أن منهاج العمل ينبغي أن ينفذ عن طريق الأعمال التي ستضطلع بها جميع هيئات المنظومة ومؤسساتها خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ خصيصا لهذا الغرض وكجزء لا يتجزأ من البرمجة الأوسع نطاقا؛

٢٠ - ترى أيضا أنه يجب أن يوضع خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ إطار معزز للتعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنوع الجنس، لكفالة تنفيذ منهاج العمل ومتابعته وتقييمه على نحو متكامل وشامل، مع مراعاة النتائج التي انتهت إليها مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢١ - تقرر أن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ

على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تقوم بصفة منتظمة بتقييم التقدم المحرز، وأن تدرج في جدول أعمال دوراتها المقبلة بدءاً من عام ١٩٩٦، بنداً بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، بهدف القيام في عام ٢٠٠٠ بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج العمل، في إطار محفل مناسب؛

٢٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في أن يكرس لهذا الأمر، قبل عام ٢٠٠٠، جزءاً رفيع المستوى وجزءاً متعلقاً بالتنسيق وجزءاً متعلقاً بالأنشطة التنفيذية من أعماله، واضعاً في اعتباره البرنامج المتعدد السنوات للجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية التابعة للمجلس؛

٢٤ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم باستعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة، واضعاً في اعتباره منهاج العمل وكذلك الحاجة إلى التعاضد مع سائر اللجان ومع أنشطة متابعة المؤتمر، وإلى اتباع نهج شامل للمنظومة بأسرها في تنفيذ المنهاج؛

٢٥ - تقرر أن يكون للجنة مركز المرأة، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه؛

٢٦ - تقرر أن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ منهاج العمل، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٧ - تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تضع برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ في دورتها الأربعين، بحيث يتسنى لها أن تستعرض مجالات الاهتمام الحاسمة المنصوص عليها في منهاج العمل، وأن تنظر في الكيفية التي يمكن بها أن تدمج في برنامج عملها متابعة المؤتمر، والكيفية التي يمكن أن تطور بها دورها الحفاز في إدماج منظور نوع الجنس في المجرى العام لأنشطة الأمم المتحدة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى اتباع نهج مركز ومواضيعي في استعراض المنهاج والمساهمة التي يمكن أن تقدمها سائر اللجان الفنية التابعة للمجلس؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى لجنة مركز المرأة أن تقدم توصياتها بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً بشأن برنامج العمل هذا في اجتماعه الذي سيعقد في عام ١٩٩٦، لاستعراض وتنسيق ومواءمة برامج العمل المختلفة، بما في ذلك النظم التي ستتبعها جميع اللجان في تقديم التقارير في مجال النهوض بالمرأة؛

٢٩ - تدعو سائر اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تراعي منهاج العمل المراعاة الواجبة في نطاق ولاية كل منها، وأن تكفل إدماج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في أعمال كل منها؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتولى مسؤولية تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل وإدماج منظور نوع الجنس على نطاق المنظومة في المجرى العام لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب، وفقا للفقرة ٣٢٦ من منهاج العمل؛

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل زيادة فعالية أداء شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة لكي تُنجز جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٣٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يطلب إلى المنسقين المقيمين أن يطبقوا تطبيقا تاما منظور نوع الجنس لدى إدماج أنشطة متابعة نتائج المؤتمر في المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

٣٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٣٦ - تطلب إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تأخذ منهاج العمل في الاعتبار، في نطاق ولايتها، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج معلومات في تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ المنهاج؛

٣٧ - تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل؛

٣٨ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على استعراض وتنقيح السياسات والإجراءات وترتيبات الموظفين للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة وتسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣٩ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥